المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
International Journal of Legal, Economic, and Social sciences
Doi : https://doi.org/10.63585/HZCF6505
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية

Peculiarities and Aspects of Employing Artificial Intelligence in Digital Disputes

الدكتورة : عيدة أكدر
دكتورة في العلوم القانونية والسياسية جامعة محمد الخامس _الرباط

ملخص:
يتحقق نجاح ورش العدالة الرقمية وتطبيقات الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية بالمغرب عبر معادلة ثلاثية الأبعاد؛ تُشكل **التوعية القانونية والتقنية** ركيزتها الأولى لتيسير الولوج إلى القضاء الرقمي، بينما يُمثل **إقبال المتقاضين** المحرك العملي والموجه للتدخل التشريعي، بهدف **صياغة قواعد نصوص مرنة** تستوعب خصوصيات الأنظمة الذكية، مما يضمن في النهاية **تخفيف الأعباء الإجرائية وتحقيق النجاعة القضائية داخل أجل معقول.**

Abstract
The success of Morocco's digital justice initiative and the integration of artificial intelligence into digital dispute resolution hinges on a three-dimensional framework: raising legal and technical awareness serves as its foundational pillar to facilitate access to digital justice, while growing litigant engagement acts as the practical catalyst guiding legislative intervention to draft flexible legal norms capable of accommodating smart systems, ultimately ensuring streamlined procedures and the delivery of efficient justice within a reasonable timeframe.

تقديم :

في ظل الطفرة الرقمية المتسارعة التي يعيشها العالم المعاصر والتي تحولت معها تكنولوجيا المعلومات إلى عصب الحياة الحديثة، واجهت المنظومة القانونية التقليدية تحدياً حيث انتقلت آلية التعبير عن الإرادة إلى فضاء افتراضي محكوم بوسائل الاتصال الحديثة، مما وضع رجل القانون والقاضي أمام واقع جديد يستلزم إعادة النظر في المفاهيم المستقرة200

وبالتالي أحدث شيوع التقنيات الإلكترونية تحولاً مفصلياً في توجهات الدول وسياساتها التنظيمية نتاج خصائص هذه الثورة الرقمية قائمة على التعقيد وسرعة الانتشار، وما تفرضه من تداعيات مسّت الهياكل التشغيلية للمؤسسات والهيئات الحكومية. وقد غدا التحول الرقمي وتوظيف التكنولوجيا هاجساً لتعزيز المصلحة العامة وضمان نجاعة الخدمات. وفي هذا السياق، فرض الانتشار المتسارع لـ تطبيقات الذكاء الاصطناعي حتمية الاستجابة التشريعية العاجلة، سواء عبر وضع تشريعات جديدة أو تعديل النصوص القائمة، لضمان بناء منظومة احترازية كفيلة باحتواء المخاطر والتحديات الناشئة عن هذه الذكاءات.

والمغرب بدوره كان من الدول السباقة إلى مواكبة هذه التطورات، فقد عمل على إدخال الأنترنيت إلى المغرب منذ سنة 1995، ليضع بعد ذلك أول برنامج لتنمية تكنولوجيا الإعلام بالإدارة العمومية سنة 1997 حيث تم إحداث بوابة إلكترونية لوزارة الاتصال وإدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة ، كما عمل المغرب على دعم مشاريع الذكاء الاصطناعي للنهوض بالبحث العلمي، ومن المجالات أيضا التي كان لها حظ من هذه الثورة نجد المجال القانوني في شقه القضائي على الخصوص إذ تم برمجة بعض إجراءات التقاضي في شكل أنظمة وبرامج حاسوبية يمكن من خلالها القيام بالعديد من الإجراءات التي كانت الى وقت قريب تأخذ نصيبها

200 محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (ومدى حجتها في الإثبات) منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.

من الوقت والجهد والمال، ومع هذه الإجراءات سيسهل التغلب على المشكل الذي لطالما عانت منها الأنظمة القضائية بالمغرب وهو المتعلق ببطء الإجراءات201.

وتكمن أهمية الموضوع فيما شهده العالم في السنوات الأخيرة وما فرضته على العالم من قيود، أجبر الدول على التفكير بشكل جاد وحقيقي في إدخال الآلة في مختلف المجالات ومن بين هذه المجالات، ما يهمنا على الخصوص في بحثنا هذا وهو المجال القانوني منه على الخصوص، ذلك أن سير العدالة يقتضي سيرورتها بشكل مستمر وتلقائي يستجيب لمختلف المستجدات والتغيرات التي قد تطرأ على العالم من حولها.

إن البحث في موضوع كهذا **خصوصيات ومظاهر توظيف الذكاء الاصطناعي في المنازعات الرقمية** يجعلنا نستشرف به مستقبل اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي في المجال القانوني.

إشكالية البحث:

يشكل التوسع الملموس لأنظمة الذكاء الاصطناعي وتأثيرها المباشر في المراكز القانونية للأفراد دافعاً أساسياً لإعادة النظر في مدى كفاية الترسانة التشريعية الحالية لتوفير الحماية اللازمة للمتعاملين معها، خاصة في ظل اتساع الفجوة التنظيمية بين البطء الذي يطبع المساطر التشريعية والسرعة الفائقة للتطور التكنولوجي، وأمام هذا التباين تتجلى الإشكالية الجوهرية في مدى قدرة القواعد القانونية سواء الكلاسيكية منها أو الحديثة على استيعاب مخاطر الأنظمة الذكية وتغطية فراغاتها المعقدة كالمسؤولية وإثبات الضرر، وهو ما يدعو إلى تتبع موقع التشريع المغربي ضمن هذا المسار الإصلاحي ومدى مواكبته للتوجهات القانونية العربية والدولية لضمان الأمن القانوني في العصر الرقمي ، فكيف ساهمت إذن أنظمة الذكاء الإصطناعي في إجراءات التقاضي؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية والوقوف على أبعادها المختلفة، اعتمدنا تصميماً ثنائياً يرتكز على المحورين التاليين:

أولا: آليات التقاضي الإلكتروني عبر الذكاء الاصطناعي ومعيقات تفعيلها.

ثانيا: خصوصيات التقاضي في المنازعات الرقمية

أولا: آليات التقاضي الإلكتروني عبر الذكاء الاصطناعي ومعيقات تفعيلها.

التقاضي الإلكتروني هو نظام إجرائي يقوم على استخدام وسائل الاتصال عن بعد لمباشرة الدعوى القضائية وحسمها رقمياً. وتنبثق فاعلية هذا النظام من هندسة إجراءاته صياغةً وبرمجةً في شكل تطبيق حاسوبي متكامل، يضمن لمرتفقي العدالة الاستفادة من مزايا تقنية ومسطرية تُسهّل الولوج الممنهج إلى القضاء وعصرنة المساطر.

الفقرة الأولى: المظاهر التطبيقية للذكاء الاصطناعي في بيئة التقاضي الرقمي

يرجع المهد التاريخي لتطبيقات التقاضي الإلكتروني في الولايات المتحدة إلى ولاية كاليفورنيا، حيث بادر المكتب الإداري للمحاكم هناك بإطلاق مشروع ريادي يعنى بـ"المحاكم ذات الملفات الإلكترونية والتقنيات المعيارية". وتتويجاً لهذه الجهود، أقر المجلس القضائي لولاية كاليفورنيا عام 2003 تنظيماً تشريعياً يحدد آليات استيفاء الرسوم القضائية إلكترونياً ويمنح المحاكم الصلاحية القانونية لاستقبال الدعاوى المدنية والردود الموضوعية عليها وقيدها عبر الوسائط الرقمية202.

201 عبد القادر البقالي: *الإدارة الإلكترونية بالمغرب: الواقع وآفاق التحديث*، مجلة السلسلة المغربية للعلوم والإدارة، العدد 4، 2018، ص. 32-35.

202 بنار مراد التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون والأعمال، العدد 17 ص: 65.

ولم تلبث هذه التجربة أن تعممت على سائر الولايات الأمريكية؛ حيث حذت ولايات كبرى حذوها مثل نيويورك وبنسلفانيا من خلال دمج تقنيات الاتصال الحديثة في قاعات المحاكم وتطويعها لخدمة الإجراءات القضائية، بهدف حسم النزاعات بمرونة وفعالية وبأقصر الآجال

وفي سياق متصل، وفي إطار البحث عن وسائل بديلة لفض النزاعات تتناسب مع طبيعة المعاملات الرقمية، بزغت فكرة "القاضي الافتراضي" (Virtual Judge) في الفقه القانوني الأمريكي عام 1996 وتمحور الهدف الرئيسي من هذا المفهوم حول إيجاد حلول تسوية سريعة للمنازعات الناشئة عبر شبكة الإنترنت203 ، حيث يقوم هذا النظام على تفويض وسيط أو محكم معتمد يتمتع بخبرة قانونية وفنية تخصصية في أحكام التجارة الإلكترونية وعقود الفضاء السيبراني والقوانين الناظمة للإنترنت بما يضمن تحقيق العدالة الناجزة بما يتلاءم مع الخصائص الفنية لهذا النمط من النزاعات.

وامتداداً للتحول الرقمي المتسارع الذي يشهده الفكر القانوني المعاصر على الصعيد العالمي برزت دولة الإمارات العربية المتحدة كنموذج إقليمي ودولي رائد في موائمة مخرجات الصناعات الذكية مع مرفق العدالة ولم يكن هذا التوجه وليد المصادفة، بل جاء تجسيداً لاستراتيجيات وطنية ممنهجة استهدفت حوكمة القطاعات السيادية وتطويرها؛ حيث غدت التشريعات الإماراتية في طليعة المنظومات القانونية العربية التي قننت وأصلت لاستخدام أدوات الذكاء الاصطناعي وخوارزميات التعلم الآلي في البيئة القضائية204.

وتتبدى القيمة القانونية والعملية لهذه التجربة في سعي المشرع والمؤسسة القضائية في الدولة إلى إعادة هيكلة الروابط الإجرائية للخصومة القضائية، والانتقال بها من الأنماط التقليدية الجامدة إلى مسارات رقمية تفاعلية حيث أن هذا الدمج الممنهج للتكنولوجيا الذكية لم يقتصر على الجوانب الإدارية التابعة للمحاكم، بل امتد ليمس جوهر التدابير الإجرائية والموضوعية الناظمة لإقامة الدعاوى وتداولها، والفصل فيها مما أسهم في ترشيد الوقت الجهد وتعزيز الثقة في الأحكام وصولاً إلى تحقيق الغاية الأسمى للمرفق القضائي والمتمثلة في إرساء دعائم العدالة والفاعلية الإجرائية205

وفي السياق ذاته، وانخراطاً منها في التوجهات الاستراتيجية الرامية إلى تحديث الإدارة وتجويد الخدمات المرفقية، قطعت المملكة المغربية أشواطاً متقدمة في مسار التحول الرقمي لمنظومتها القضائية، مستهدفةً الانتقال بالعدالة من طابعها المادي الورقي إلى فضاء المحكمة الرقمية المتكاملة وقد اعتمد المشرع المغربي نهجاً تدريجياً لترسيخ هذا التوجه فبادر إلى إرساء قواعد تشريعية مؤسسة، انطلاقاً من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الذي أضفى الحجية على التوقيع والمحرر الرقمي، مروراً بالقانون رقم 09.08 لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وصولاً إلى بلورة مشاريع قوانين متخصصة في رقمنة الإجراءات القضائية206.

وتجسدت هذه الدينامية التشريعية عملياً في إطلاق وزارة العدل لحزمة من التطبيقات والمنصات التفاعلية، أبرزها منصة المحامين الإلكترونية التي أتاحت تسجيل الدعاوى وتبادل المذكرات والأداء الإلكتروني للرسوم، فضلاً عن تفعيل أنظمة التبليغ الرقمي وتقنية المحاكمات عن بُعد لا سيما في المادة الزجرية بما يضمن تبسيط الإجراءات وتسهيل الولوج إلى العدالة وتكريس ضمانات المحاكمة العادلة بأقصر الآجال207.

---

203 خالد ممدوح إبراهيم: *التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية وإجراءات المحاكمة أمامها*، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2008، ص. 148-155.

204 محمد المرسي زهرة: *التنظيم القانوني للتعاملات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي*، مجلة الحقوق للشريعة والقانون - جامعة الإمارات، 2020، ص. 45

205 بوبشير بخطة، ود. حكيمة تيجاني، "أثر تقنية الذكاء الاصطناعي على كفاءة المرفق القضائي: دراسة استشرافية للتجربة الرائدة لدولة الإمارات العربية المتحدة"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية والمعمقة*، لبنان، العدد 45، 2021م، ص 116

206. مصطفى القاسمي: *التقاضي الإلكتروني بالمغرب بين واقع النص التشريعي وتحديات التنزيل العملي*، مجلة المحاكم المغربية، العدد 165، 2022، ص. 45-52.

207 . مريم شفيق، "التقاضي الإلكتروني وآفاق تحديث الإدارة القضائية بالمغرب"، *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، العدد 33، 2021م، ص 106.

Doi : https://doi.org/10.63585/HZCF6505
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

الفقرة الثانية: عوائق التحول الرقمي بالمغرب

تتبوأ الإدارة القضائية الرقمية مكانة محورية في مسار تحديث منظومة العدالة وإصلاحها الشامل ففي ظل الطفرة التكنولوجية المتسارعة والمستمرة التي يشهدها العالم حيث غدا لزاماً على هذا الجهاز الحيوي مواكبة مستجدات العصر باعتباره مرفقاً سيادياً وحسّاساً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بضمان حقوق الأفراد وصون مراكزهم القانونية.

وعند مقاربة أبعاد هذه الإدارة الرقمية، يبرز العنصر البشري كركيزة بنيوية أساسية لا يمكن تجاوزها لضمان نجاعة أي تحول مؤسساتي الا ان الواقع وعلى الرغم من المبادرات والجهود الحثيثة التي يبذلها المغرب لتسريع وتيرة الانتقال الرقمي داخل المحاكم، إلا أن هذا المسار لا يزال يصطدم بمجموعة من المعيقات والهواجس البنيوية والتي يمكن إجمالها في النقط التالية:

أ: المعيقات القانونية والتنظيمية

تمثل البيئة التشريعية الحالية أحد أبرز حواجز الانتقال الرقمي الشامل داخل منظومة العدالة، نظراً للفجوة العميقة بين جمود الترسانة القانونية التقليدية والدينامية المتسارعة للتقنيات الحديثة إذ لا يمكن استثمار الآليات الرقمية في تدبير الخصومة القضائية دون إحداث ثورة تشريعية تُعيد صياغة القوانين الإجرائية والموضوعية بما يسمح باعتماد السند الإلكتروني بديلاً كاملاً للمستند الورقي، لاسيما بعد أن أبانت النوازل الحديثة عن قصور القواعد الكلاسيكية وعجزها عن استيعاب مفاهيم الفضاء الافتراضي**208** ، وينعكس هذا القصور التشريعي على

منظومات العدالة في الدول النامية التي تعاني عموماً من ضعف مواكبة الطفرة التكنولوجية في شقها الإجرائي، مما يفرض ضرورة الاستثمار في تدريب وتأهيل العنصر البشري (من قضاة، ومحامين، وأطر كتابة الضبط) لتمكينهم من تملك أدوات القضاء الرقمي، بالتوازي مع نشر ثقافة الوعي القضائي الرقمي. كما يصطدم تنزيل "المحاكم الافتراضية" بمعضلة ملاءمتها للمبادئ القضائية المستقرة، وفي طليعتها مبدأ علانية الجلسات الذي يشترط انعقاد الخصومة

في فضاء مكاني مفتوح، وهو ما يتطلب تدخلاً تشريعياً لابتكار آليات تضمن "العلانية الافتراضية" كبث الجلسات عبر شاشات رقمية ضخمة بالمحاكم أو عبر بوابات إلكترونية رسمية مؤمنة ، وينضاف إلى ذلك إشكال تعقيد تحديد الاختصاص القضائي في النزاعات السيبرانية العابرة للحدود، ومن المعيقات التنظيمية وجود أبعاد سوسيو-ثقافية تتبلور في توجس المرتفقين من الأنظمة الحديثة نتيجة مخاوف مرتبطة بالأمن المعلوماتي وحماية المعطيات الشخصية، فضلاً عن تفشي الأمية الأبجدية والوظيفية التي تحصر تمثلات الأفراد للتكنولوجيا في زوايا ضيقة محكومة بالمغالطات وهي إكراهات لا تعود لتماطل مقصود من قِبل المؤسسة التشريعية الوطنية التي أثبتت سرعتها في مواكبة المستجدات، بل ترجع بالأساس إلى حتمية التوفيق بين سرعة التشريع التقني وصون ضمانات الأمن القانوني والقضائي للمواطنين**209**.

ب: المعيقات التقنية

رغم الدور المحوري الذي يلعبه الجانب التقني في تسريع ورش التحول الرقمي بالمغرب، إلا أنه يمثل في الوقت ذاته عائقاً ملموساً يعرقل هذا المسار لسببين متداخلين؛ أولهما الفجوة الرقمية في مؤشرات جودة الاتصال، حيث لا يتجاوز متوسط صبيب الهاتف المحمول 36.36 ميغابايت في الثانية متأخراً عن المتوسط العالمي (48.40 ميغابايت)، إلى جانب تدني نسبة انتشار الصبيب الثابت مقارنة بدول الجوار، وثانيهما الإكراهات الجغرافية المتمثلة في التضاريس الجبلية والصحراوية التي تعرقل التوزيع العادل

---

208 القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، ص. 3879. *(المعدل بموجب القانون رقم 43.20 المتعلق بدمات الثقة بخصوص المعاملات الإلكترونية)*

209 - محمد فوزي إبراهيم وأحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد 1 الجزء 2 سنة 2022 ، ص: 160

لشبكات الإنترنت مما يحرم العديد من القرى والمناطق النائية من التغطية المستقرة ويكرس عزلة رقمية تقف حجر عثرة أمام تحقيق انتقال رقمي شامل وعادل بجميع أنحاء المملكة.

ثانيا: خصوصيات التقاضي في المنازعات الرقمية

هنا سندرس خصوصيات هذه المنازعات خصوصا في شقها المتعلق بالاختصاص القانوني (**الفقرة الأولى**) وكذا خصوصيات الإثبات (**الفقرة الثانية**).

الفقرة الأولى: تنازع الاختصاص في المنازعات الرقمية

ومن خلال التمييز بين المنازعات التعاقدية المرتبطة بالعقود الإلكترونية والتجارة الرقمية، والمنازعات غير التعاقدية الناشئة عن منازعات العناوين الإلكترونية، حيث يكمن هذا التمييز بينهما في وجود رابطة اتفاقية من عدمه؛ فبينما تنشأ المنازعات التعاقدية نتيجة الإخلال بعقد إلكتروني قائم ومبرم مسبقاً بين الأطراف (مثل الخلاف حول جودة منتج أو شروط الدفع في متجر رقمي)، فإن المنازعات غير التعاقدية تنشأ عن فعل ضار أو اعتداء مباشر دون أي علاقة سابقة بين الطرفين (مثل قرصنة أسماء أو الاستيلاء على علامة تجارية عبر الإنترنت)، وهو ما يجعل الصنف الأخير أكثر تعقيداً من حيث تحديد المحكمة المختصة والقانون الواجب التطبيق لغياب شروط تعاقدية مسبقة تحكم النزاع.

وعليه، ستنصب الدراسة في هذا الشق على المنازعات التعاقدية؛ نظراً للإشكالات القانونية المتشعبة التي تطرحها، خصوصاً في الحالات التي يتم فيها إخضاع هذه النزاعات لآلية التحكيم.

ا: القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم الإلكتروني

اتجهت معظم الأحكام التحكيمية في حسم مسألة القانون الواجب التطبيق نحو تبني أحد حلين: أولهما التمسك بقانون مقر التحكيم كأصل عام، وثانيهما تفويض الهيئة التحكيمية لتحديد القواعد الإجرائية الكفيلة بحسم النزاع.

1 قانون مقر التحكيم

يضطلع قانون مقر التحكيم بدور محوري في تنظيم الخصومة التحكيمية وإجراءاتها كقاعدة عامة؛ إذ يُمنح هذا القانون أولوية التطبيق باعتباره الأنسب موضوعياً لحكم المسائل الإجرائية عند غياب الإرادة الصريحة للأطراف في تحديد قانون معين فضلاً عن ذلك، تشكل القواعد الواردة في قانون المقر أداة تكميلية لسد أي نقص أو فراغ قد يشوب القواعد الإجرائية التي اتفق عليها الأطراف[210].

وفي سياق التحكيم الإلكتروني تعددت المقاربات القانونية لتحديد "مكان التحكيم" في ظل غياب الحيز المادي حيث برزت حلول تدعو للتعويل على قانون المكان الذي يوجد فيه المحكّم، أو إعمال قانون مكان تقديم خدمة الإنترنت.

وفي مقابل ذلك، ذهب اتجاه آخر إلى تفضيل نظرية "التحكيم غير التوطيني التي تضفي على التحكيم الإلكتروني طابعاً عابراً للحدود وغير وطني، غير أن التوجه الراجح فقهياً وعملياً ينحو تجاه تكريس الحرية الكاملة للأطراف في الاتفاق على مكان افتراضي للتحكيم وهو الحل الذي يتلاءم تماماً مع الطبيعة اللامادية والافتراضية للتحكيم الرقمي[211]

2 خضوع إجراءات التحكيم الإلكتروني لسلطة هيئة التحكيم

تضطلع هيئة التحكيم بسلطة أصيلة في تحديد القواعد الإجرائية للخصومة، وهي سلطة مرنة تتسع أو تضيق تبعاً لما تقضي به إرادة الأطراف وقد كرست هذا المنحى أغلب أنظمة التحكيم الحديثة التي خولت للهيئة التحكيمية كامل الولاية لتسيير الدعوى بالكيفية التي تراها مناسبة، بما يشمل ذلك صلاحيتها في تقرير مدى جواز قبول الأدلة ووسائل الإثبات المقدمة

210 - فاطمة الحاتمي: *حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)*، دار الأمان - الرباط، الطبعة الأولى، 2018، ص. 82.

211 رشا بشار المباع: *الوسائل البديلة لفض المنازعات الرقمية عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)*، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، 2017، ص. 38.

وتحديد مدى صلتها بموضوع النزاع وأهميتها في الفصل فيه؛ وهو الأمر الذي نصت عليه صراحة الفقرة الثانية من المادة 17 من قواعد الأونسيترال212.

ففي حال خلو اتفاق التحكيم الإلكتروني من تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات الخصومة تبرز بشكل جلي السلطة التقديرية لهيئة التحكيم حيث تتولى بنفسها صياغة القواعد الإجرائية الكفيلة بإدارة العملية التحكيمية الرقمية وتملك الهيئة في هذا الفرض نفس الصلاحيات والمرونة التي كانت متاحة للأطراف مسبقاً، إذ لا تنضبط بقواعد إجرائية تابعة لنظام مؤسسي معين أو تشريع وطني محدد بل ينعقد لها الاختصاص لاستقاء تلك القواعد والضوابط من أي مصدر تراه أكثر ملاءمة لطبيعة الخصومة الإلكترونية 213.

ب: القانون الواجب التطبيق على موضوع التحكيم

تبقى مسألة تحديد القانون الواجب التطبيق على العقود بصفة عامة من المسائل الصعبة والشائكة في القانون الدولي الخاص، وتزداد هذه الصعوبة عندما تثار المسألة أمام المحكم كون هذا الأخير ليس له قانون اختصاصي يحدد على أساسه القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع التحكيمي، والذي لا يخرج عن احتمالين فإما أن يطبق قانون إرادة الأطراف (1)، أو أن تقوم هيئة التحكيم بتحديد القانون الواجب التطبيق (2).

1. تطبيق قانون إرادة الأطراف

يتمتع أطراف اتفاق التحكيم بالحرية فيما يتعلق بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، ففي الحالة التي يختار فيها الأطراف قانون معين فإن الهيئة التحكيمية المعروض عليها النزاع المرتبط بالعقد محل النزاع تكون ملزمة بتطبيق هذا القانون المختار طالما لا يتعارض مع النظام العام للدولة ذات الشأن أو غير مشوب بالغش نحو القانون الذي كان من المفروض أن يحكم العقد، وقد أخذت مجموعة من التشريعات بهذا المبدأ رغم اختلافها في مدى توسيع نطاق هذه الإرادة وحدودها214.

2. تحديد الهيئة التحكيمية للقانون الواجب التطبيق

ففي الحالة التي يغفل فيها الأطراف عن اختيار القانون الواجب التطبيق أو في حالة تفويضهم الأمر للمحكم تبقى لهذا الأخير كامل السلطة في تحديد القانون الذي يراه مناسبا مع مراعاة أحكام النظام العام والمبادئ العامة للتحكيم وكذا أعراف التجارة الدولية. مع أن هناك تباينا في مختلف الأنظمة القانونية حول الحدود التي يقف عندها سلطان الإرادة بسبب عدم تحديد المحتكمين للقانون واجب التطبيق على موضوع النزاع؛ ولهذا فإنه ومن الضروري أن تلجأ هيئة التحكيم في بحثها عن قواعد تنازع القوانين لتوصلها إلى القانون واجب التطبيق إلى خمسة معايير هي مكان التحكيم مكان توقيع العقد، مكل إقامة أطراف العقد، محل إقامة أطراف العقد، بلد تنفيذ العقد، لغة العقد أو لغة التحكيم إذا اختير للعقد لغة والتحكيم لغة أخرى ، والمحكم وهو بصدد تعرضه لهذه المشكلة فإن مركزه يختلف عنه بالنسبة للقاضي الوطني، فهذا الأخير مقيد بإتباع القواعد القانونية لقانون اختصاصه أي قانون دولته وبالتالي يتعين عليه إتباع قواعد الإسناد في قانونه للوصول إلى تحديد القانون واجب التطبيق فيها، فهي تقوم بدور حاسم في ضمان قبول التوقيعات والاعتراف بها قانونا وبالتالي تحقيق الأمن المعلوماتي للأطراف215.

وبناء عليه فإن التوقيع الإلكتروني شأنه شأن التوقيع التقليدي في الإثبات، ويتصف بنفس القوة الثبوتية لهذا الأخير، شريطة أن تكون الجهة التي أصدرته مؤمنة ومشهود له بصحته.

---

212 - فاطمة الحاتمي، مرجع سابق، ص: 82.

213كرام البقالي: *التوقيع الإلكتروني وحجية المحررات الرقمية في الإثبات المدني بالمغرب (دراسة مقارنة)*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة محمد الخامس، الرباط، ص. 12

214 وعبيد عباسي: *التحكيم التجاري الدولي في القانون المغربي والمقارن*، المطبعة والوراقية الوطنية - مراكش، 2014، ص. 204.

215 عبد الحكيم زروق: *الدليل الكتابي في القانون المدني المغربي وتحديات التكنولوجيا الحديثة*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، ص. 39.

الفقرة الثانية: خصوصيات الإثبات في المنازعات الرقمية

إن انتقال الحجج من دعامتها المادية الملموسة إلى الفضاء الافتراضي أدى إلى تحول نظام الأدلة من فكرة "السلامة المادية للمستند" إلى فكرة "الوثوقية التقنية للنظام المعلوماتي". وتتجلى أولى خصوصيات الإثبات الرقمي في طابعه اللامادي، حيث تتجسد الأدلة في شكل بيانات إلكترونية وومضات برمجية (كسجلات الخوادم والرسائل الإلكترونية) لا يمكن قراءتها أو استنباط مضمونها بالعين المجردة، بل تستلزم دائماً وسيطاً تقنياً يترجمها إلى لغة بشرية مقروءة ويفرض هذا الطابع الرقمي تحدياً كبيراً نظراً لسهولة تعديل البيانات أو محوها دون ترك أثر مرئي يسهل كشفه بالخبرة الخطية التقليدية، مما يمنع الاعتداد بالحجة الرقمية أمام القضاء إلا إذا ثبت تحصينها ببرمجيات وأنظمة تشفير تضمن سلامتها وعدم التلاعب بها منذ لحظة إنشائها216.

وتبرز الخصوصية الثانية في مأسسة عملية الإثبات ودخول فاعل ثالث محوري يسمى "مقدم خدمات الثقة الرقمية" أو "سلطة المصادقة الإلكترونية"، وهو طرف ثالث محايد يمنح التوقيع أو المحرر الإلكتروني حجته القانونية عبر إصدار شهادات توثيق تحدد الهوية الرقمية للمتعاقدين وأهليتهم القانونية217. كما يتفرد الإثبات في هذه المنازعات بالاعتماد على "التوثيق الزمني الرقمي كآلية تقنية حتمية لإثبات التاريخ والوقت الفعلي لصدور التصرف أو توقيعه بالدقيقة والثانية، وهو ما يشكل البديل الرقمي لشرط "التاريخ الثابت" المقر في الأوراق العرفية الكلاسيكية مما ينقل عبء الإثبات في النظم المؤمنة ليوضع على عاتق الطرف الذي يدعي العيب أو الاختراق التقني218.

تأسيساً على ما تقدم، يتبين أن نجاعة ورش التحول الرقمي بالمغرب وآفاق اعتماد أنظمة الذكاء الاصطناعي في منظومة التقاضي بخصوص المنازعات الرقمية، تظل رهينة في المقام الأول بمدى تنامي الوعي القانوني والتقني لدى الأفراد بأهمية هذا التحول وهو مسار لا يمكن بلوغه إلا عبر تكثيف الحملات التحسيسية والتوعوية الهادفة إلى تيسير الولوج إلى العدالة الرقمية .

وإن من شأن الارتفاع المستمر في إقبال المتقاضين والمتعاملين على هذه الأنماط المسطرية المستحدثة أن يشكل حافزاً أساسياً للمواكبة التشريعية، وموجهاً للمشرع نحو صياغة نصوص قانونية قادرة على استيعاب هذه الأنظمة الذكية بما يضمن تحقيق الغاية المبتغاة منها والمتمثلة في التخفيف من الأعباء الإجرائية واختصار الزمن القضائي الذي كان يرهق أطراف النزاع إلى عهد قريب.

لائحة المراجع :

- خالد ممدوح إبراهيم: *التقاضي الإلكتروني والمحاكم الإلكترونية وإجراءات المحاكمة أمامها*، دار الفكر الجامعي - الإسكندرية، 2008.
- فاطمة الحاتمي: *حجية المحررات الإلكترونية في الإثبات المدني (دراسة مقارنة)*، دار الأمان - الرباط، الطبعة الأولى، 2018.
- رشا بشار المباع: *الوسائل البديلة لفض المنازعات الرقمية عبر شبكة الإنترنت (دراسة مقارنة)*، دار النهضة العربية - القاهرة، الطبعة الأولى، 2017،
- محمد السعيد رشدي: التعاقد بوسائل الاتصال الحديثة (ومدى حجتها في الإثبات) منشأة المعارف بالإسكندرية، 2005.
- مصطفى القاسمي: *التقاضي الإلكتروني بالمغرب بين واقع النص التشريعي وتحديات التنزيل العملي*، مجلة المحاكم المغربية، العدد 165، 2022.

216 انظر في هذا الصدد: الفصل 1-417 من ظهير الالتزامات والعقود المغربي، الذي ينص على أن الوثيقة الإلكترونية تتمتع بنفس قوة الإثبات التي تتمتع بها الوثيقة المحررة على الورق، شريطة إمكانية التعرف بصفة مقبولة على الشخص الذي صدرت عنه، وأن تكون قد أُعدت وحُفظت وفق شروط من شأنها ضمان تماميتها.

217 راجع بخصوص تنظيم مهام مقدمي خدمات الثقة الرقمية وشروط إصدار الشهادات الإلكترونية: المواد 18 و19 وما بعدها من القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بشأن المعاملات الإلكترونية (المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6943 بتاريخ 14 ديسمبر 2020)، والذي نسخ وعوض مقتضيات القانون رقم 53.05.

218 بخصوص خدمات التأريخ الإلكتروني وحجية التوقيع الإلكتروني المؤمن، انظر: المادة 6 والمادة 13 من القانون رقم 43.20 السالف الذكر. وراجع أيضاً: الفصل 3-417 من ظهير الالتزامات والعقود الذي يربط بين استيفاء الشروط التقنية للتوقيع المؤمن وبين افتراض صحته ونسبته إلى صاحبه ما لم يثبت العكس.

Doi : https://doi.org/10.63585/HZCF6505
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

- لبقالي إكرام *التوقيع الإلكتروني وحجية المحررات الرقمية في الإثبات المدني بالمغرب (دراسة مقارنة)*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - أكدال، جامعة محمد الخامس، الرباط، 2023.
- عبد الحكيم زروق، *الدليل الكتابي في القانون المدني المغربي وتحديات التكنولوجيا الحديثة*، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - عين الشق، جامعة الحسن الثاني، الدار البيضاء، السنة الجامعية: 2016-2017.
- مريم شفيق، "التقاضي الإلكتروني وآفاق تحديث الإدارة القضائية بالمغرب"، *مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية*، العدد 33، 2021م.
- محمد فوزي إبراهيم وأحمد محمد البغدادي، القضاء الرقمي والمحاكم الافتراضية، مجلة بنها للعلوم الإنسانية، العدد 1 الجزء 2 سنة 2022
- -.بوبشير بخطة، ود. حكيمة تيجاني، "أثر تقنية الذكاء الاصطناعي على كفاءة المرفق القضائي: دراسة استشرافية للتجربة الرائدة لدولة الإمارات العربية المتحدة"، *مجلة جيل الأبحاث القانونية والمعمقة*، لبنان، العدد 45، 2021.
- عبد القادر البقالي: *الإدارة الإلكترونية بالمغرب: الواقع وآفاق التحديث*، مجلة السلسلة المغربية للعلوم والإدارة، العدد 4، 2018.
- محمد المرسي زهرة: *التنظيم القانوني للتعاملات الإلكترونية والذكاء الاصطناعي في التشريع الإماراتي*، مجلة الحقوق للشريعة والقانون - جامعة الإمارات، 2020.
- بنار مراد التقاضي عبر الوسائط الإلكترونية في التشريع المغربي والمقارن، مجلة القانون والأعمال، العدد 17.
- القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.129 بتاريخ 19 من ذي القعدة 1428 (30 نوفمبر 2007)، الجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 25 ذو القعدة 1428 (6 ديسمبر 2007)، *(المعدل بموجب القانون رقم 43.20 المتعلق بخدمات الثقة بخصوص المعاملات الإلكترونية.*

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

REVUE INTERNATIONALE DES SCIENCES JURIDIQUES, ÉCONOMIQUES ET SOCIALES

INTERNATIONAL JOURNAL OF LEGAL, ECONOMIC AND SOCIAL SCIENCES

VOLUME 2 | ISSUE 10 | OCTOBRE 2026 | NUMBER 12

http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453 | ISSN: 3119-6411

العلوم القانونية
Sciences Juridiques
Legal Sciences

العلوم الاقتصادية
Sciences Économiques
Economic Sciences

العلوم الاجتماعية
Sciences Sociales
Social Sciences

OPEN ACCESS | PEER REVIEWED JOURNAL | INTERNATIONAL SCIENTIFIC JOURNAL | QUALITY & IMPACT

Official email:
ijLessJournal@gmail.com

Official website:
www.ijlessjournal.com

Doi : http://www.doi.org/10.63585/KIOL1453
Volume 2 Issue 10
N:12 Octobre 2026
ISSN : 3119-6411

مدير المجلة

أ.د : **مصطفى الفوركي** : أستاذ زائر بكليات الحقوق في المغرب

Email : ijlessjournal@gmail.com / Tel : 00212687407665

مدير التحرير

ذ . **محمد أفقير** : متخصص في القانون المالي و الضريبي جامعة الحسن الأول بسطات

هيئة التحرير للمجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

- أد : أحمد العلالي: عميد كلية العلوم القانونية والاقتصادية و الاجتماعية - طنجة- المغرب
-أد : رشيد الطاهر: أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
- أد: عبد الكريم عباد : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات- المغرب
-أد: حسن الرحيية : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس- المغرب
-أدة : نادية النحلي : أستاذة التعليم العالي بكلية الشريعة بفاس - المغرب
-أدة : زينب الفاسي الفهري : أستاذة التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بفاس - المغرب
- أد : عالي طوير: أستاذ التعليم العالي مؤهل بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية السويسي - المغرب
-أد : سعد بهتي: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة ابن زهر اكادير- المغرب
-أد : يونس الأزرق الحسوني: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة الحسن الأول بسطات- المغرب
-أ د: دينا إسماعيل أبو زيد : أستاذ مشارك في القانون المدني، قسم القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة الملك عبد العزيز- السعودية
-أدة : أمال ناجي: أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد الأول بوجدة- المغرب
-أدة :ناهض حنان أستاذة باحثة في فانون الأعمال جامعة الحسن الثاني الدار البيضاء – المغرب
-د : محمد الحبيب بداغ: أستاذ التعليم العالي مؤهل بجامعة القاضي عياض – المغرب
-دة :مريم خراج : أستاذة التعليم العالي مؤهلة بجامعة محمد بن عبد الله – المغرب
- دة : نهله أحمد فوزى استاذ القانون المدني المساعد بكلية إدارة الاعمال قسم القانون جامعة الحدود الشمالية- المملكة العربية السعودية
- د : أسماء مصطفى عبد القادر غنيمات : أستاذة بكلية الحقوق جامعة البلقاء التطبيقية - المملكة الاردنية الهاشمية
- أد : هشام البخفاوي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية جامعة ابن زهر اكادير- المغرب
- د : محمد محمد عبد اللطيف : أستاذ القانون العام كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- أد : عمر عبد الله عمر أمبارك : أستاذ مشارك بجامعة سرت – ليبيا
- د : باسل علي عباس: استاذ القانون باللغة الانجليزية - جامعة القادسية – العراق
- دة : ولاء خليل حسين قديمات : أستاذة العلوم السياسية/جامعة الخليل – فلسطين
- أد : منى كامل تركي : أستاذ القانون بكليات الحقوق - بالإمارات العربية المتحدة
- أدة : حنان الانصاري : أستاذة التدبير بجامعة القاضي عياض مراكش – المغرب
- أد : محمد خلوقي : أستاذ التعليم العالي بكلية العلوم القانونية و الاقتصادية والاجتماعية بسطات – المغرب
- أد : علي بن خلفان بن علي الهنائي : أستاذ القانون الجنائي المشارك ورئيس قسم علوم الشرطة بكلية الشرطة بأكاديمية السلطان قابوس - سلطنة عمان
- أد : شعبان محمود محمد الهوارى : أستاذ القانون الجنائي المشارك كلية القانون – جامعة خليج السدرة – ليبيا
- د : نعمان عطا الله الهيتي : أستاذ القانون بكلية القانون جامعة الشارقة - الامارات العربية المتحدة
- أد : فيصل كرمات : أستاذ التعليم العالي بجامعة المولى اسماعيل - مكناس – المغرب
- أد : عبد الواحد الدافي : أستاذ التعليم العالي بجامعة شعيب الدكالي - الجديدة – المغرب

المجلة الدولية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية

IJLESS JOURNAL

تصدر عن المركز الدولي للدراسات القانونية والإقتصادية والاجتماعية

الفهرسة والمنصات العلمية

Google Scholar
البحث العلمي والاستشهادات

Index Copernicus International
فهرسة المجلات العلمية

IP Indexing
قاعدة بيانات المجلات

ESJIndex
فهرسة الدوريات العلمية

ScienceOpen
عرض الأبحاث واكتشافها

Root Indexing
فهرسة المجلات الأكاديمية

IMIST
المعهد المغربي للإعلام العلمي والتقني.

ResearchBib
دليل المجلات والموارد البحثية

المعرفات الرقمية والإتاحة

ORCID
المعرّف الرقمي للباحث

Crossref • DOI
المعرف الرقمي للمقالات

Scribd
إتاحة المحتوى العلمي

ISSN: 3119-6411
الرقم الدولي المعياري للدورية

مجلة علمية محكّمة

www.ijlessjournal.com